

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الدرهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد .

قوله والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد في أظهر الروايتين .

وهو المذهب وعليه الأصحاب حتى أن القاضي في تعليقه أنكر ثبوت الخلاف في ذلك في المذهب والأكثرين أثبتوه .

قال الزركشي : هذا المنصوص عن أحمد في رواية الجماعة والمعول عليه عند الأصحاب كافة

انتهى وعنه لا تتعين بالتعيين